

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم :

- ١ - إسلام فتحى أحمد محفوظ .
- ٢ - عاطف باشا حسين قنديل .
- ٣ - محمود محمد أحمد محمد .
- ٤ - أحمد محمد حسين الطويل .
- ٥ - على صديق حجازى عبد العال .
- ٦ - مصطفى عبد الله عامر إبراهيم .
- ٧ - محمد درويش مصطفى .
- ٨ - على حسام الدين محمد أحمد .
- ٩ - الهادى عبد الرحيم عليوة يونس .
- ١٠ - أسامة صلاح الدين عبد اللطيف حسن .
- ١١ - أحمد السيد عبد الوهاب عبد الحميد .
- ١٢ - أحمد محمد محمد عبد الهادى .

- ١٣ - محمد أحمد السيد بسنيوني .
- ١٤ - هشام محمد هاشم شلبي .
- ١٥ - محمود عبد العظيم علي حسن .
- ١٦ - عامر صفوت عامر الفقي .
- ١٧ - محمود مسعود عبد العزيز علي .
- ١٨ - رمون إبراهيم الصفيير إبراهيم .
- ١٩ - محمد عبد المؤمن محمد خير الله .
- ٢٠ - محمد حسن حنفي محمود .
- ٢١ - محمد أنور أحمد إبراهيم .
- ٢٢ - هشام محمد عبد الفتاح عطية .
- ٢٣ - محمد علي منير زمزم .
- ٢٤ - أحمد عيد الحميد محمود البرقي .
- ٢٥ - حازم محسن محمد محمد .
- ٢٦ - محمد عاطف أحمد سيد .
- ٢٧ - عصام الدين محمد ناجي حسن .
- ٢٨ - أحمد أسامة عبد المنعم البدوي .
- ٢٩ - محمد كمال محمد الطنطاوي .
- ٣٠ - باسم ماهر منيسر وهبنة .
- ٣١ - محمد سعيد محمد عبد السلام .
- ٣٢ - محمد سالم عبد الهادي جمعة .
- ٣٣ - يحيى عمرو يحيى سليمان .
- ٣٤ - زيناء الدين حسونة توفيق حسونة .

- ٣٥ - أحمد سعد البغدادي إسماعيل .
- ٣٦ - محمد السيد محمود حسام الدين .
- ٣٧ - حاتم مسعود مصطفى الحناوي .
- ٣٨ - محمد مختار محمد عبد الوهاب .
- ٣٩ - خالد حسن محمد عبد الغنى .
- ٤٠ - أحمد محمد سمير مصيلحي .
- ٤١ - أحمد عبد الخليم أبو الفضل أحمد القاضي .
- ٤٢ - محمد سامي محمد أحمد .
- ٤٣ - محمد فرحان حقيق على .
- ٤٤ - أحمد عبد التواب أحمد محمد .
- ٤٥ - رمضان إبراهيم غالب عبد اللطيف إبراهيم .
- ٤٦ - عبد الرحمن عبد الواحد محمود عبد الواحد .
- ٤٧ - حمزة عبد النبي أحمد حسنين .
- ٤٨ - محمود عبد الفتاح محمود عثمان .
- ٤٩ - عمرو أحمد محمد الشاهد .
- ٥٠ - أيمن محمد البهنساوي الرمام .
- ٥١ - يوسف يحيى أحمد راغب دكروري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .